يسقطون بالعصبة قوله وعصبة مع غيره كالانثى تصير عصبة مع انثى اخرى وكالاخوات لاب وام او لاب تصير عصبة اي
العصبة مع غيره مع البنات وبنات الابن ش فان قلت ما الفرق بين قوله والعصبة بغيره وبين قوله مع غيره قولنا ان
مع قد يستعار للشرط والباء للسبب فحصل الفرق بقوله مع وبغيره بهذا المعنى فافهم قوله وعصبة السبب المعتق ش بالكسر
ذكرا كان او انثى لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب اي وصلة كوصلة النسب قوله وعصبته ش يعني اذا لم يوجد
عصبة السبب وهو المعتق يكون عصبة المعتق احق بالميراث على الترتيب الذي ذكرنا بان يكون جزء المعتق
اولى بالميراث وان سفل ثم اصل المعتق وان علا ثم جزء ابيه ثم جزء جده ولا شيء للاناث من ورثة المعتق
كما اذا ترك ابن المعتق وبنته او اخ المعتق واخته المال كله للذكر دون الاناث لقوله عليه السلام ليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن صورة الكتابة
ان تقول المرأة لعبدها كاتبتك على الف مثلا على ان تؤديه في ثلاث سنين في كل سنة كذا فاذا ادى المكاتب البدل
يعتق وولاؤه لها ومكاتب المكاتب على هذا فولاؤه لها ان لم يكن مكاتب المرأة حيا وصورة التدبير ان تقول المرأة
لعبدها ان مت فانت حر ثم ارتدت والعياذ بالله تعالى ولحقت بدار الحرب فقضى القاضي بلحاقها فعتق مدبرها
ثم جاءت مسلمة ثم مات المدبر فولاؤه لها وصورة المدبر المدبر اشترى مدبر المرأة عبدا بعد ما اعتق ثم قال العبد
ان مت فانت حر فمات عتق مدبره ثم مات مدبر المدبر فولاؤه لها صورة جر ولاء المعتق بان تقول المرأة لعبدها
تزوج امرأة فتزوج معتقة رجل فولدت ولدا فولاء الولد لمولى المعتقة ما دام العبد لم يعتق فاذا اعتق
جر ولاء ابنه الى مولاه صورة معتق المعتق امرأة لها عبد فاعتقت فاشترى المعتق عبدا ثم اذن لعبده
ان يتزوج امرأة معتقة شخص فولدت ولدا فولاء ولدها لمولاها فاذا اعتق المعتق عبده جر ولاء ابنه
مولاه وهي المرأة التي اعتق معتق المعتق فافهم قوله وهو آخر العصبات ش اي عصبة السبب آخر العصبات
لان عصبة النسبية مقدمة عليها فيكون آخر العصبات قوله والعصبة من يأخذ كل المال عند عدم صاحب
الفرض ش هذا حد العصبة شرعا اي العصبة من يأخذ جميع المال عند انفراده ويأخذ ما ابقت اصحاب الفرائض
عند وجود صاحب الفرض فان لم يبق شيء سقط العصبة لانه انما يأخذ شيئا بعد ان استوفى صاحب الفرض
فاذا استوفى ولم يبق شيء سقط فصل هذا الفصل في بيان الحجب ونحوه قوله ستة نفر لا يسقطون
بحال ش اي بحال من الاحوال وهم الابوان والزوجان والابن والبنت وهذا ظاهر قوله ومن سواهم ش اي
ومن سوى هؤلاء الستة من الورثة فالاقرب ش منهم يحجب الابعد ش كالجد مع الاب فان الاب يحجب الجد
حجب الحرمان قوله وضابطه ش اي وضابط الحجب ان كان من انتسب بنسبة الى الميت لا يرث مع وجود تلك

الواسطة

الواسطة كما في صورة اجتماع الجد مع الاب فان انتساب الجد الى الميت بواسطة الاب فلا يرث مع وجود تلك الواسطة
وهي الاب الا الاخوة لام ش وهم اولاد الام فانهم يرثون مع الام وان كان انتسابهم بالواسطة وهي الام لعدم استحقاق
الام جميع التركة قوله ويسقط الاجداد بالاب ش لما قلنا ان الاب واسطة فيمنع من ارثهم قوله والجدات من
الجهتين بالام ش اي تسقط الجدات بالام سواء كانت من جهة الام او من جهة الاب لان الام اصل في القرابة قوله
والابويات خاصة بالاب ش اي يسقط الابويات من الجدات بالاب اذا كان ولم ترث روي ذلك عن عثمان والزبير وسعيد
بن زيد ثابت وبه اخذ جمهور العلماء وروي عن عمر وابن مسعود وعمران بن الحصين وابي موسى الاشعري انهم جعلوا
لها السدس مع الاب وبه اخذ طائفة من اهل العلم من التابعين وغيرهم قوله واولاد الابن ش اي يسقط اولاد الابن
بالابن لقرابة الابن قوله والاخوات ش اي يسقط الاخوات بالابن وابن الابن ش وان سقط اولاد الابن بالابن
لقرابة الابن قوله والاخوة ش اي يسقط الاخوة بالابن وابن الابن ش وان سفل وبالاب والجد ش وان علا لما
من الاصل قوله واولاد الاب ش اي يسقط اولاد الاب بهؤلاء ش اي بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجد وان علا
وبالاخ لاب وام ش ايضا قوله والبعدى من الجدات ش اي يسقط البعدى من الجدات تحجب بالقربى من اي جهة كانت
القربى وارثة او محجوبة كام الاب تسقط ام ام الام صورة كونها محجوبة كام الاب يحجب بالاب ولكن يحجب ام ام الام لانها
قربى من ام ام الام والقريب من اسباب الترجيح واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين
بتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام ام الاب يقسم السدس بينهما انصافا باعتبار الابدان عند ابي يوسف لان
المستحق للارث نفسها ونفسهما اثنان فيصير السدس بينهما انصافا وعند محمد اثلاثا لان الجهات عنده بمنزلة
واحدة فحينئذ تستحق الجدة التي لها جهتان الثلثين والجدة التي لها جهة واحدة الثلث صورته امرأة تزوجت
بنت بنتها مع ابن ابنها فولد منهما ولد فهذه المرأة جدت ام ام الولد وهي ايضا ام اب الولد والجدة الاخرى
ام ام ابي الولد فان تزوج هذا الرجل ببنت لها اخرى فولد منهما ولد صارت هذه المرأة جدة لهذا الولد الاخير من
ثلث اوجه فان تزوج هذا الولد آخر فولد منهما ولد صارت هذه الجدة جدة لهذا الولد صورة ميت وقس التالي على
هذا قوله واولاد الام ش اي يسقط اولاد الام بالولد وولد الابن والاب والجد لما مر من القليل قوله فاذا
اخذ البنات الثلثين سقط بنات الابن ش لان ارثهن كان تكملة للثلثين وقد كمل فيسقطن اذا لا طريق لتوريثهما
فرضا وتعصيبا الا ان يكون معهن او اسفل منهن ابن ابن ذكر فيعصب ش من كانت بحذائه ومن كانت فوق
ممن لم تكن ذات سهم ثم اصل في بنات الابن عند عدم بنات الصلب لقربهن الى الميت ينزلن منزلة البنت الصلبية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1